


تحديث نشرة الإكتتاب العام في وثائق  
صندوق إستثمار مباشر كابيتال ذو العائد اليومي التراكمي  
" كاش مباشر "



إكتتاب الاستشاري  
المتكامل  
I.C.O  
١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

مباشر للتكوين وإدارة محافظ  
مباشرة  
Mubashar  
١٥٤/١٥٥٩/٢٧٨  
٢٩٦٥٩٤  
القران للادوية وصناعات الإستهلاك

مباشر للتكوين وإدارة محافظ  
مباشرة  
Crowe  
١٥٤/١٥٥٩/٢٧٨  
٢٩٦٥٩٤

شركة صندوق استثمار مباشر كابيتال  
ذو العائد اليومي التراكمي (كاش مباشر)  
سجل تجاري: ٩٤٨٤



د نبيل أحمد عبد المجيد  
نائب وسماحة وشركائهم  
زعماء جمعية المحاسبين و المراجعين للمصرية (403)  
سوق مرابي صلايات الهيئة العامة للرقابة المالية (٩٥٥)  
٣١٦٥ م.م.م

يوليو ٢٠٢٣

محتويات نشرة الإكتتاب

- ٢ ..... بند (١): تعريفات هامة.
- ٣ ..... بند (٢): مقدمة وأحكام عامة.
- ٤ ..... بند (٣): تعريف وشكل الصندوق.
- ٥ ..... بند (٤): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.
- ٥ ..... بند (٥): مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.
- ٦ ..... بند (٦): هدف الصندوق.
- ٦ ..... بند (٧): السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٨ ..... بند (٨): المخاطر.
- ٩ ..... بند (٩): الإفصاح الدوري عن المعلومات.
- ٩ ..... بند (١٠): أصول الصندوق وإمساك السجلات.
- ١١ ..... بند (١١): شركة الصندوق.
- ١١ ..... بند (١٢): تسويق ووثائق الصندوق.
- ١٢ ..... بند (١٣): الإكتتاب في الوثائق.
- ١٣ ..... بند (١٤): مراقبا حسابات الصندوق.
- ١٦ ..... بند (١٥): مدير الاستثمار.
- ١٧ ..... بند (١٦): شركة خدمات الادارة.
- ١٨ ..... بند (١٧): أمين الحفظ.
- ١٨ ..... بند (١٨): جماعة حملة الوثائق.
- ١٩ ..... بند (١٩): إسترداد / شراء الوثائق.
- ١٩ ..... بند (٢٠): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد.
- ٢٠ ..... بند (٢١): التقييم الدوري.
- ٢١ ..... بند (٢٢): القوائم والتقييم والإفصاح.
- ٢٢ ..... بند (٢٣): أرباح الصندوق والتوزيعات.
- ٢٢ ..... بند (٢٤): وسائل تجنب تعارض المصالح.
- ٢٣ ..... بند (٢٥): إنهاء الصندوق والتصفية.
- ٢٤ ..... بند (٢٦): الأعباء المالية.
- ٢٤ ..... بند (٢٧): أسماء وعناوين مسئولى الاتصال.
- ٢٥ ..... بند (٢٨): إقرار الشركة ومدير الاستثمار.
- ٢٥ ..... بند (٢٩): إقرار مراقبي الحسابات.
- ٢٥ ..... بند (٣٠): إقرار المستشار القانوني.
- ٢٥ ..... بند (٣١): إقرار المستشار الضريبي.



د نبيل أحمد عبد المجيد  
نبيل ومصلحة وشركائهم  
زميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)  
مجال مراقبي صاليت الهيئة العامة للرقابة المالية (166)  
٣١٥٥ م.م.م

صافي القيمة  
مباشرة



بند (١): تعريفات هامة



قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرارات الصادرة تطبيقاً له  
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٠٠٤ لسنة  
١٩٩٣ وتعديلاتها.

القانون:  
اللائحة التنفيذية:  
الهيئة:  
الجمعية العمومية:  
مجلس الإدارة:  
العضو المستقل بمجلس  
الإدارة:  
صندوق الإستثمار:

الهيئة العامة للرقابة المالية.  
تتكون من مساهمي شركة الصندوق من كل مالي أسهم الشركة.  
هو المسئول عن الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.  
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط  
بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.  
وعاء إستثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في  
الإستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق إستثمار مفتوح:  
الصندوق:  
وثيقة الإستثمار:

هو صندوق إستثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق  
قائمة ويمرعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة  
ويتم إسترداد وشراء وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.  
شركة صندوق إستثمار مباشر كإيبتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس  
المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:  
صافي قيمة الاصول:  
إكتتاب عام:  
النشرة:


ورقة مالية ( وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون ) تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول  
الصندوق، ويشترك مالكي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.  
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.  
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.  
طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ  
نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الإنتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على  
الأقل، ولا تتجاوز شهرين.

إستثمارات الصندوق:  
الأوراق المالية المستثمر فيها:  
المستثمر:  
حامل الوثيقة:  
قيمة الوثيقة:

نشرة إكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار  
مباشرة كإيبتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر" والمعتمدة من الهيئة برقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢.  
هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية.  
تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى والتي  
يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.  
الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق إستثمار الصندوق.

الإكتتاب:  
الشراء:  
الإسترداد:  
مدير الإستثمار:  
مدير محفظة الصندوق:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق  
فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).  
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل  
التقييم والتي سيتم الإعلان عنها في البتوك متلقة الإكتتاب بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة  
الإنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (التاسع) من هذه النشرة.  
هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأول وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.  
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط  
المحددة بالبند (التاسع عشر) بالنشرة.  
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشترا طبقاً للشروط المحددة  
بالبند (التاسع عشر) بالنشرة.



د. تيريل أحمد سعيد المحجد  
مدير الإستثمار  
ممثل شخصية المحامين و المراجعين المصرية (483)  
ممثل مرافعي هيئة الهيئة العامة للرقابة المالية (166)  
٣١٥٥



طريقة صندوق استثمار مباشر كإبتال  
ذو العائد اليومي التراكمي (كاش مباشر)  
سجل تجاري: ٩٤٨٤

مباشِرْ  
MUBASHER INVEST

صناديق استثمار يديرها مدير الإستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.  
شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق إستثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برنام احصامات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار - برايم وثائق.

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الإستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.

الأشخاص الطبيعية وحتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والمبورصة معا.

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الأفريقي .

صناديق الإستثمار المرتبطة:  
شركة خدمات الإدارة:

الأطراف ذوي العلاقة:

الأشخاص المرتبطة:

المصاريف الإدارية:

يوم العمل المصرفي:

سجل حملة الوثائق:

أمين الحفظ:

#### بند (٢): مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مصر الخير لصناديق الإستثمار (ش.م.م) بإنشاء وتأسيس صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير (الخبر) في ٢٠٠٩/٣/٢٦ بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ تم تغيير هيكل المساهمين بموجب إخطارات نقل ملكية الأسهم من المؤسسين القدامى شركة صندوق استثمار مصر الخير إلى المساهمين الجدد وهم شركة مباشر كإبتال هولدينج للإستثمارات المالية وأشخاص طبيعيين الذين سددوا قيمة أسهم الملكية بالكامل بنسبة ١٠٠٪.
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ، ومراقبي الحسابات وتكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/١٨ تم تغيير اسم شركة الصندوق إلى شركة صندوق استثمار مباشر كإبتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر".
- هذه النشرة / مذكرة المعلومات هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة وتم مراجعتها من قبل الشركة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة / مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في (البند الثامن) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس الادارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.



د نبيل أحمد عبد المجيد  
نوبل وسماحة وشركاؤهم  
زمن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (483)  
سجل مرقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (186)  
من م.م 3155

يوليو ٢٠٢٣

- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. وفي كلتا الحالتين لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق طبقاً للوسائل القانونية المحددة حسب الأحوال.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المؤسسين والمكتسبين وحامي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية فسيتم تسويته عن طريق اللجوء للهيئة العامة للرقابة المالية لإستطلاع رأيها في هذا الخلاف وفي حالة عدم الإتفاق على رأى الهيئة يتم حينئذ اللجوء لمحكمة القاهرة الأقتصادية للفصل في النزاع.

**بند (٣): تعريف وشكل الصندوق**



- **اسم الصندوق:**  
شركة صندوق استثمار مباشر كابتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر".  
(أوراق مالية ذات عائد ثابت)
- **الشكل القانوني للصندوق:**  
شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لتنفيذية الصادرة بقرار لائحة الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ حيث تنص مادة تأسيس الصندوق (رقم ١٤٢) على أن يتخذ صندوق الإستثمار شكل شركة مساهمة مصرية يتم تأسيسها طبقاً للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تم الترخيص بموجب موافقة الهيئة رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ على إنشاء الصندوق (ش.م.م).



- **نوع الصندوق:**  
صندوق استثمار مفتوح في الأوراق المالية ذات العائد الثابت والأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة وفقاً لبند السياسة الإستثمارية
- **مدة الصندوق:**  
٢٥ سنة تبدأ من ٢٠٠٩/٣/٢٦ إلى ٢٠٣٤/٣/٢٥.
- **مقر الصندوق:**  
١٢٢ شارع أنور المفتي - حي مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

- **موقع الصندوق الإلكتروني:**  
طبقاً للبند رقم (١) من المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون فإن المعلومات عن الصندوق ومنها نشرة الأكتتاب بعد كل تحديث معتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية تكون متاحة بالموقع الإلكتروني التالي الذي تم تخصيصه للصندوق.  
[www.mubashercapitalholding.com](http://www.mubashercapitalholding.com)
- **تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**  
ترخيص الهيئة تحت رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢.

- **السنة المالية للصندوق:**  
تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام وفقاً للنظام الأساسي على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص لشركة الصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

- **عملة الصندوق:**  
في الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

- **المستشار الضريبي:**  
بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره قام مجلس إدارة شركة الصندوق بالتعاقد مع مكتب / نصر أبو العباس وشركاه - كمستشار ضريبي لشركة الصندوق  
العنوان: ٢ ميدان الإسماعيلية - الدور الثاني - مصر الجديدة - محافظة القاهرة  
تليفون: ٢٢٦١٨٣٣٣ فاكس: ٢٢٦٣٨١٦٦  
ويحق لمجلس إدارة شركة الصندوق تغيير المستشار الضريبي أو إنهاء التعاقد معه مع مراعاة أحكام هذه النشرة.



د. نبيل أحمد عبد المجيد  
نائب وسامحة وشركائهم  
زعمون جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (٤٨٣)  
شركة محاسبين حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (١٥٥)  
ص.م.م ٣١٥٥

تحديث نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مباشر كابتال ذو العائد اليومي التراكمي



**المستشار القانوني للصندوق:**

مكتب: I.C.O.  
المستشارين القانونيين: السيد / حسام الدين رمضان عبد الرحيم - السيد / هشام على أحمد على  
العنوان: ٨ شارع محمود حافظ - ميدان سفير - الزهراء - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع  
المحمول: ٠١٠٢٨٩٨٠٦٦ / ٠١٠٨٣٣٤٤٤٩  
تليفون أرضي: 02/28554036  
البريد الإلكتروني: hossamramadan167@gmail.com

**بند (٤): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمر الراغب في تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالادوات المستثمر فيها مع الحفاظ على درجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والإسترداد اليومي، ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية سائلة قصيرة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الإيداع ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى

**بند (٥): مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

- ١) حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:  
حجم الصندوق: ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)، قام مساهمي الشركة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسماية ألف وثيقة) باجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٤,٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (أربعة وعشرين مليون وخمسماية ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام وتفيد باسم المكتتب في دفاتر وسجلات خاصة لدى شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.
- يحق زيادة حجم الصندوق أو خفضه مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقاً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية.
- تخول الوثائق لحاملها حقوق متساوية قبل شركة الصندوق.


- ٢) الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية مؤسسي شركة الصندوق:  
يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الاجنبية ولا يجوز للشركة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق ويجوز زيادة حجم شركة الصندوق في حال رغبة المؤسسين.

- ٣) حقوق حملة الوثائق:  
تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالبيع أو الشراء بين أصحابها ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق ويشترك معهم مؤسسي الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال إستخدام رأس مال شركة الصندوق عند التأسيس في الإكتتاب في وثائقه أو شرائها طبقاً للمادة (١٥٠) كما يطبق كل ما ورد بالمادة (١٧٥) من اللائحة كذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الإنقضاء أو التصفية.

- ٤) السيولة الواجب الأحتفاظ بها:  
يجب على شركة الصندوق الأحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب والتي تحددت بحد أدنى ٥٪ من الأموال المستثمرة في شركة الصندوق وبشرط أن تسمح بالإسترداد اليومي طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية التي تضمنتها النشرة.

**بند (٦): هدف الصندوق**

تهدف شركة الصندوق إلى الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت مع تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالادوات المستثمر فيها مع الاحتفاظ بدرجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومي. ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية ذات عائد ثابت مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية والودائع البنكية ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى والأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة في البنود الخاص بالسياسة الاستثمارية.



د نبيل أحمد عبد المجيد  
نبيل وسماحة وشركاهم  
زمن جمعية المحاسبين و (المراجعين للمصرية) (483)  
سجل مرقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (160)  
م.م.م 3155  
مباشرة كاش مباشر



بند (٧): السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه في البند السابق ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

**أولاً: ضوابط عامة:**

- (١) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- (٢) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاستثمارات.
- (٣) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- (٤) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- (٥) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحميل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- (٦) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

**ثانياً: النسب الاستثمارية:**

**سوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط التالية:**

- (١) يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى ٨٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع أو توفير وشهادات الأيداع المصرفية ويجب الإحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب .
- (٢) يجوز الإستثمار في شراء اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق .
- (٣) يجوز الإستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل التي يصدرها البنك المركزي أو البنوك الخاضعة لإشرافه بنسبة تصل إلى ٧٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق .
- (٤) الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن ٧٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق .
- (٥) الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٥٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق .
- (٦) الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة -BBB- عن ٤٠٪ من اجمالي استثمارات الصندوق مع الالتزام ان يكون تركيز الإستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركيز المشار اليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية .

**ثالثاً: ضوابط قانونية:**

**وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فإنه يجب:**

- (١) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الأكتتاب .
- (٢) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.
- (٣) إتخاذ قرارات الإستثمار مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر وتنوع الإستثمار وعدم التركيز .
- (٤) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- (٥) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يجاوز عن ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- (٦) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من إجمالي إستثمارات الصندوق.

**بند (٨): المخاطر**

**التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.



شركة صندوق استثمار مباشر كإبتال  
ذو العائد اليومي التراكمي (كاش مباشر)  
سجل تجاري: ٩٤٨٤

مباشرة إنفست  
MUBASHER INVEST

طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها تتسم بأنها الأقل مخاطر الا ان العميل لايد ان يأخذ في إعتباره تغير قيم الإستثمارات المالي  
من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية ( المحلية والدولية ) وفي عودتها خارجة  
عن سيطرة إدارة الصندوق .  
أهم المخاطر طبقاً لنوع الإستثمار وكيفية إدارتها:

- **مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:**  
ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها، لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حساب نوعها، إلا ان مدير الإستثمار سوف يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد القابت او متغير بالإضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من اموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة والا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة في اي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥٪ من قيمة إجمالي اصول الصندوق .
- **مخاطر غير منتظمة:**  
هي مخاطر الإستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن اغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الابعية الادخارية المصرفية واذون الخزينة وفي حالة الإستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها وسوف يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعه من الهيئة .
- **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**  
هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، ويقوم مدير الإستثمار بالمتابعة للنشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.
- **مخاطر تغير قيمة العملة:**  
هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الإستثمار في الاوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند اعاده تقييمها بالجنية المصري وتجدد الإشارة الى ان الصندوق سوف يقوم بالإستثمار في صناديق الإستثمار المصرية التي تستثمر اموالها داخل السوق المصري بالعملة المحلية فقط ومن ثم فان هذا الصندوق لا يتعرض للمشاكل المتعلقة بمخاطر.
- **مخاطر ائتمانية (عدم السداد):**  
هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الأداة المالية أو الصكوك المستثمر فيها على سداد القيمة الأستردادية عند استحقاقها. او سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها وسيتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية والصكوك وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة والتأكد الدوري من الملاءة المالية للجهة المصدرة وحصولها على التصنيف الائتماني بما لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وتوفير السيولة اللازمة لضمان سهولة عملية الإسترداد.
- **مخاطر السيولة والتقييم:**  
هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسيتم مواجهتها بالإستثمار في ادوات مالية عالية السيولة وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن إغلاق مؤقت للسوق نتيجة الظروف القاهرة، الأمر الذي يتعدى معه احتساب القيمة الشرائية أو الأستردادية وفي هذه الحالة، يتم الإيقاف المؤقت لعملية الإسترداد (كلياً أو جزئياً) طبقاً لضوابط الوقف المؤقت لعملية الأسترداد المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة واحكام اللانحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الإستثمار وبعد صدور قرار من مجلس إدارة شركة الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللانحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق.
- **مخاطر تغير سعر الفائدة:**  
وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات اسعار الفائدة انخفاضاً وارتفاعاً على إستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغير في العائد. حيث ان مدير الإستثمار أو سلباً وسوف يقوم مدير الإستثمار بتنويع الإستثمارات في الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير من مختلف الإستثمارات المختلفة للإستثمار في الادوات الاستثمارية للإستفادة من تلك التغيرات .
- **مخاطر المعلومات:**  
وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الإستثماري بسبب عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، وفي هذا الشأن، يبذل مدير الإستثمار عناية الرجل الحريص في القيام بمهامه لمتابعة أحوال السوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف مجالات الإستثمار وجدير بالذكر أن في هذه الظروف سوف يقوم مدير الإستثمار بإستثمار أموال الصندوق في الادوات الإستثمارية المتوفرة في القطاع المصرفي لسهولة تسليدها للمصرفية عن الحكومة وكلها تتمتع بشفافية عالية مما يجعل القرار الإستثماري واضحاً .

مباشرة إنفست  
ذو العائد اليومي التراكمي  
سجل تجاري: ٩٤٨٤

مباشرة إنفست  
ذو العائد اليومي التراكمي  
سجل تجاري: ٩٤٨٤

د. نبيل أحمد عبد المجيد  
مدير وسماحة وشكرهم  
رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (٤٨٣)  
تحدث نشرة الإكتتاب العا  
٢٠٢٣ م.م.س

• **مخاطر التغييرات السياسية:**  
وهي المخاطر التي تنشأ عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الاسهم عن سوق أدوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق .

• **مخاطر الارتباط:**  
هي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركيز الواردة في المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية المشار إليها في بند السياسة الاستثمارية .

• **مخاطر العمليات:**  
وهي المخاطر التي تنجم عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر البيع والشراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع والشراء أو عدم بطل أقصى درجات العناية أثناء تنفيذ تلك العمليات أو عدم كفاءة شبكات الربط، مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. ويتم تجنب تلك المخاطر من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام في شراء الأسهم وتسليم الأسهم عند الحصول على المبالغ المستحقة في حالة بيع الأسهم، ويستثنى من ذلك عمليات الاكتتاب، حيث إنها تتطلب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.

• **مخاطر ظروف قاهرة عامة:**  
وهي مثل حدوث الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية أو ثورات او مظاهرات أو إضرابات أو اعتصامات او غيرها بالبلاد، بدرجة تؤدي الى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية أو البنوك متلقية الاكتتاب والاسترداد مما يؤدي الى وقف أو تأخير أو تعذر عمليات الاسترداد. وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

**بند (٩): الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لتلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:



- ١) صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢) عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على السداد أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار المصدرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

**الإفصاح بالإيضاحات المتممة للوائح المالية السنوية والنصف سنوية عن:**

- ١) استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- ٢) حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية في أي من البنوك ذات العلاقة.
- ٣) كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لذي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- ٤) الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- ٥) الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً للائحة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- ٦) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله بالعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار.



د نوبل أحمد عبد المجيد  
مدير ومصلحة وشركائهم  
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (483)  
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)  
العائد اليومي التراكمي المباشر كإيبتال

**ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- (١) تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- (٢) القوائم المالية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبي حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لإعقاد الجمعية العامة والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك إلترم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- (١) الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس آخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام من ( الخطوط الأرضية: 02/24052355 - 02/24052356 ) أو الموقع الإلكتروني [www.mubashercapital.com](http://www.mubashercapital.com)
- (٢) النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- (١) تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية .
- (٢) تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية .

**سادساً: المراقب الداخلي:**

**موافاة الهيئة ببيان أسبوعي، على أن يشمل تقرير بما يلي:**

- (١) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وتنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرض التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ .
- (٢) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- (٣) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

**بند (١٠): أصول الصندوق وامسك السجلات**



**أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا رأسماله والمخصص له من قبل الشركة.

**امسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإمسك الدفاتر والحسابات الخاصة بالاستثمارات والأصول والألتزامات والأحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالأسترداد وإعادة البيع وكذلك الأرباح والمصرفات المتعلقة بنشاط شركة الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في نهاية كل فترة مالية .

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الأسترداد الواردة بالنشرة.



**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**

تعالج طبقاً للبند السادس والعشرون من هذه النشرة والخاص بالتصفية.

**بند (١١): شركة الصندوق**

**التعريف بالشركة:**

- تأسست الشركة باسم شركة صندوق استثمار مصر الخير ذو القائد الدوري المتغير المرخص شركة مساهمة مصرية وبها الحكم القانوني رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرخص لها من قبل الهيئة برقم ( ٥٣٦ ) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢، ويبلغ رأس مال الشركة المرخص به ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ( فقط مائتان وخمسون مليون جنيه مصري).

د. نبيل أحمد عبد المجيد  
تأسيس وسماحة وشركائهم  
زميل جمعية المحاسبين و المرآجين المصرية (483)  
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (168)  
كابيتال ذو القائد البومى التراكمي كاش مباشر



- تم نقل ملكية الشركة إلى شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية ومساهمين آخرين في ٢٠٢٢/١/١٦ وتم تعديل هيكل المساهمين بموجب الجمعية غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/١٨ وتم تغيير أسم شركة الصندوق من شركة صندوق أستثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير "الخبر" إلى شركة صندوق استثمار مباشر كابيتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر".

**هيكل الملكية**

يتكون رأس مال الشركة من عدد خمسمائة ألف سهم عادي أسمي. قيمة كل سهم (عشرة جنيهات مصرية) وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية	مصرية	٤٩٩٩٩٨	٤٩٩٩٩٨٠	جنيه مصري	٩٩,٩٩٩٦%
محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودي	١	١٠	جنيه مصري	٠,٠٠٠٢%
سليمان بن رشيد بن محمد البلاع	سعودي	١	١٠	جنيه مصري	٠,٠٠٠٢%
الإجمالي		٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠		

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (٩٩,٩٩٩٦%) كما تبلغ نسبة مشاركة الأشخاص الطبيعية (٠,٠٠٠٤%).

**أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة**

الرقم	الأسم	الجنسية	الصفة
١	السيد / محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودي	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٢	السيد / إيهاب محمد رشاد عبد الحميد	مصري	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٣	السيد/ عادل محمد عبد العاطي جبريل	سعودي	عضو مجلس إدارة - تنفيذي ممثل شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية
٤	السيدة / دينا عبد اللطيف يوسف	مصري	عضو مجلس إدارة - مستقل
٥	السيدة / سوزان فؤاد حمدي	مصري	عضو مجلس إدارة - مستقل
٦	السيد / وليد عباس محمد قاسم	مصري	عضو مجلس إدارة - مستقل

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات التالية:

- ١) تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ٢) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣) تعيين أمين الحفظ.
- ٤) الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٥) الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧) تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.
- ٩) الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠) التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.





شركة صندوق استثمار مباشر كإبتال  
ذو العائد اليومي التراكمي (كاش مباشر)  
سجل تجاري: ٩٤٨٤

مباشر استثمار  
MUBASHER INVEST

- (١٣) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إتصال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- (١٤) يجب على مجلس الإدارة عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات معاملة وخاصة للضوابط الإستثمارية أو عن إهمال من مدير الإستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الإستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسمية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسمية إذا لزم الأمر.
- (١٥) وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### بند (١٢): تسويق وثائق الصندوق

- يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:
- من خلال الجهات المتلقية للإكتتاب والشراء / الإسترداد عن طريق لقاءات فردية أو إجتماعات موسعة أو الوسائل السمعية والمرئية أو المؤتمرات أو وكلاء التسويق أو أية وسائل أخرى .
  - يجوز للصندوق عقد إتفاقيات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك وشركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الإكتتابات على ان يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والإستثمار في وثائقه بعد الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال تحمل الصندوق أي أعباء ماله إضافية.
  - مع مراعاة احكام المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية يجوز عقد إتفاقيات ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة بتلقي الإكتتابات وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار اتعابها وشروط الإكتتاب ومدته .

#### بند (١٣): الإكتتاب في الوثائق



١. نوع الإكتتاب:  
إكتتاب عام .
٢. الجهات متقبضة طلبات الإكتتاب والشراء / الإسترداد:  
- بنك القاهرة وجميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.  
- شركة / مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات بجميع فروعهم ومكاتبهم داخل مصر وخارجها .  
ويجوز لشركة الصندوق التعاقد بذات الشروط مع أي جهة أخرى لتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق شركة الصندوق على ان يكون مرخص لها من الهيئة العامة للمراقبة المالية والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد .
٣. القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده  
تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جم (عشرة جنيه مصري) ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الإكتتاب .
٤. الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الوثائق:  
الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ، لا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.
٥. كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:  
يجب على المكتتب/ المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب/ الشراء
٦. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:  
- تم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣١ ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.  
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.  
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
٧. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:  
تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يملك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

د نبيل أحمد عبد المجيد  
نائب ومساحة وشركاؤهم  
محل من إقرار الهيئة العامة للإستثمار  
٣١٥٥ م.م.د

٢٠٢٣ يوليو

٨. سند الإكتتاب/ الشراء:  
يتم الإكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل الجهات متلقية الإكتتاب متضمنة البيانات التالية:



- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجلسيته وتاريخ الإكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الإكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالتحويل أو الرفض.

٩. تغطية الإكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الانقضاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر لشرة الإكتتاب الموضحة بالبند التاسع من هذه النشرة.

١٠. تتمثل التزامات الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد تجاه شركة الصندوق ما يلي:

- (١) الإلتزام بالأعلان عن شركة الصندوق في مكان ظاهر على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أشراء) ووثائق شركة الصندوق.
- (٢) الإلتزام بتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء و الإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها في البند الخاص بالشراء والإسترداد.
- (٣) الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والأسترداد بنهاية كل يوم عمل مصرفي.
- (٤) الإلتزام بالأعلان عن صافي قيمة وثائق شركة الصندوق في كافة الفروع على أساس افعال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- (٥) الإلتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب والشراء وفقاً لللائحة المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار والتي سيتم سردها تفصيلاً في البند الخاص بالجهات متلقية الإكتتاب والتزاماتها.

(٦) توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافقهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد.

بند (١٤): مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

(١) السيد الدكتور / نبيل أحمد عبد المجيد (مكتب د/ نبيل عبد المجيد) والمقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (٤٨٣) والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (١٦٦).

العنوان: ٣٩ ش العراق - المهندسين - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية  
التليفون: ٣٣٣٦٢١٨١ - فاكس: ٣٣٣٦٢١٩٦



د نبيل أحمد عبد المجيد  
توبل ومصلحة وشركائهم  
محل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (٤٨٣)  
محل مزايا الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٩ ش العراق ١١٤٩١

تحديث نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مباشر كابيتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر"

(٢) السيدة الدكتوروة / وفاء عبد المجيد رمزي (مكتب Crowe د. عبد العزيز حجازي وشركاه) والمقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (١٨٠٧٦) والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (٦٤) .  
العنوان: ٦ شارع بولس حنا - الدقي - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية  
التليفون: ٣٧٦٠٠٥١٦ - فاكس: ٣٧٦٠٠٢١٥

يلتزم مراقبا الحسابات بعدم تجاوز الحد المسموح به وهو صندوقين بحد أقصى وذلك في حال الصناديق التي تتخذ شكل شركة مساهمة .

**الالتزامات مراقبا الحسابات:**

- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل سنة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبينا عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

**بند (١٥): مدير الاستثمار**

اسم مدير الاستثمار:  
في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين في أسواق رأس المال ممثلة في شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .



**الشكل القانوني:**  
شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

**الترخيص وتاريخه:**


ترخيص رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

**التأشير بالسجل التجاري:**

رقم السجل التجاري ٣٩٧٥٩٤

**اعضاء مجلس الإدارة:**

م	الإسم	الجنسية	الصفة
١	السيد / محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودية	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٢	السيد / إيهاب رشاد عبد الحميد حموده	مصرى	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٣	السيد / سليمان بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودية	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
٤	السيد / أسامة صفوت أحمد مغاوري	مصرى	العضو المنتدب
٥	السيد / عادل محمد عبد العاطي جبريل	مصرى	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
٦	السيدة / دعاء فريد محمد مرزوق	مصرى	ممثل عن شركة مباشر كابتال هولدينج للاستثمارات المالية
٧	السيد / مروة أحمد ماهر إبراهيم خليل	مصرى	عضو مجلس إدارة - مستقل
٨	السيد / أحمد رفعت مبروك السعدني	مصرى	عضو مجلس إدارة - مستقل
٩	السيد / محمد مملوح محمد أحمد عبد الاله	مصرى	عضو مجلس إدارة - مستقل



د نبيل أحمد عبد المجيد  
نائب وصناعة وشركائهم  
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين (٤٨٣)  
العضو المنتدب للهيئة العامة للرقابة المالية (١٦٦)  
٣١٥٥

هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة المساهمة
شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية	شركة مساهمة مصرية	٩٩,٩٩٩٦٪
محمد بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودي	٠,٠٠٠٢٪
سليمان بن رشيد بن محمد البلاغ	سعودي	٠,٠٠٠٢٪

مدير محفظة الصندوق:

السيد / أحمد سعيد حماد - مدير استثمار

آليات اتخاذ قرار الإستثمار:

- الدراسات والبحوث،
- الأسس العلمية لتقييم كل ورقة مالية،
- محفزات الإستثمار والسوق المصري والعالمى،
- التحليل الفنى والتحليل المالى للأوراق المالية.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ/ سامح كمال حافظ

البريد الإلكتروني: sameh.kamal@duinvest.com

العنوان: ٢٢ مبنى أ - الدور السابع - خلف طيبة مول - مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع



يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الإستثمار بما يلي:

- ١) الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
- ٢) بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الإستثمار لشركة الصندوق التالى:

- ١) أنه مدير أستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ترخيص رقم (٦٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢
- ٢) أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف شركة الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- ٣) ان موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد شركة الصندوق مع مراعاة درجة المخاطر المقبولة للصناديق المدارة من قبلهم.

التزامات مدير الإستثمار طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر "١٩" من اللائحة التنفيذية للقانون:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١) التحري عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- ٤) امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥) إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦) فى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء
- ٧) أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٨) أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز

د نهيىل أحمد عبد الصغيد  
نهيىل وسماحة وشركاهم  
زعميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)  
معدل مرقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (180)  
٣١٥٥ م.ع





شركة صندوق استثمار مباشر كإيصال  
ذو العائد اليومي التراكمي (كاش مباشر)  
سجل تجاري: ٩٤٨٤

باشتر انڤست  
MUBASHER INVEST

### الصلاحيات والإلتزامات العامة الأخرى لمدير الاستثمار:

- (١) تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يلتزم بموافقاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- (٢) توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- (٣) الألتزام بموافقة مجلس إدارة شركة الصندوق بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء شركة الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لأستثمارات شركة الصندوق.
- (٤) يجوز لمدير الأستثمار التعاقد مع شركات السمسرة بالنيابة عن شركة الصندوق.
- (٥) يجوز لمدير الأستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح شركة الصندوق.
- (٦) يجوز لمدير الأستثمار فتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع والأكتتاب في الأوراق المالية بأختلاف أنواعها بأسم شركة الصندوق على أن يتم الصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.
- (٧) يجوز لمدير الأستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستمرة في شركة الصندوق بما في ذلك حق أستبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.
- (٨) يجوز لمدير الأستثمار تمثيل شركة الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وممارسة حق الأكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات بتطبيق الإجراءات اللازمة بلائحة القانون.
- (٩) الألتزام بعد إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستمرة في شركة الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بأستثمارات شركة الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً للقانون.
- (١٠) وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي الأستثمار والعاملين لديه لوثائق الأستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة لإلتزاما بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- (١١) الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- (١٢) مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- (١٣) موافقة الهيئة ببيانات كافية عن أستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- (١٤) الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- (١٥) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الأستثمارية.
- (١٦) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- (١٧) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الألتزام بالحد الأدنى الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالأستثمار.
- (١٨) تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- (١٩) يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الأسترداد في حسابات الصندوق.
- (٢٠) الألتزام في حالة عدم توافر فرص أستثمارية مناسبة أو كمرحلة أنتقالية من إستثمار لأخر بأن يكون التركيز في الأستثمار بالحسابات البنكية ذات العائد على أن يكون تركيز الأستثمارات في بنك معين وفقاً لأفضل عائد متاح لمدير الأستثمار.
- (٢١) الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- (٢٢) الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الألتزام التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

### يحظر على مدير الأستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣) مكرراً " ٢٠ ":

- (١) يحظر على مدير الأستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- (٢) البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- (٣) شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- (٤) إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.



د تهييل أحمد عبد المجيد  
تهييل وسلامة وشركاهم  
لعمل جمعيه المحاسبين و المراجعين المصريه (403)  
مركز عملهم: مدينت الهيئه العامة للرقابه المالية (160)  
٣١٥٥

٢٠٢٣





**الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**  
يفر كل من الشركة المؤسسة للصندوق/ الشركة وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

**خبرات الشركة:**

**تقديم خدمات صناديق الإستثمار التالي بياناتها:**

- ١) صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي ذو العائد اليومي التركي.
- ٢) صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
- ٣) صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن (سندي).
- ٤) صندوق استثمار بنك القاهرة لادوات الدين (الثابت).
- ٥) شركة صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير " الخير".
- ٦) صندوق استثمار البنك الاهلي المصري الخامس ذو العائد التركي والجوائز.
- ٧) صندوق استثمار السيولة النقدي للبنك المصري الخليجي - وراء.
- ٨) صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والاسكان.
- ٩) صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان.
- ١٠) شركة صندوق استثمار مصر للتمويل والاستثمار.

**تاريخ التعاقد:**

- تم التعاقد مع الصندوق بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ .

**التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**

- ١) إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  - ٢) حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  - ٣) قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
  - ٤) إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الشركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
  - ٥) إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
    - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - تاريخ القيد في السجل الآلي.
    - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
    - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

بند (١٧): أمين الحفظ

٤٦٦٦\*

**اسم أمين الحفظ:**

البنك العربي الافريقي.

**الشكل القانوني:**

شركة مصرية مساهمة.


**تاريخ الترخيص:**

٢٠٠٢/٨/٦ .

صافي ارباح  
صافي ارباح




Handwritten signature



د. نبيل أحمد عبد المجيد  
نبيل ومساهمة وشركائهم  
رئيس جمعية المحاسبين والمراميين المصرية (483)  
محل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)  
س.م.م 3155

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**  
طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فإن البنك العربي الأفريقي الدولي لا تتجاوز ملكيته و/أو أطرافه المرتبطة نسبة ٥٠٪ من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت في شركة مدير استثمار الصندوق وأن البنك العربي الأفريقي الدولي لديه حسابات مستقلة عن حسابات الصندوق مفرزة عن استثمارات مدير الاستثمار لدى أمين حفظ مصرفنا وله حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



**التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:**

- (١) الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- (٢) الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- (٣) الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

**بند (١٨): جماعة حملة الوثائق**

**أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

**ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

- (١) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  - (٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  - (٣) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  - (٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  - (٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضات والمضاربات.
  - (٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - (٧) تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  - (٨) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  - (٩) تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

**بند (١٩): إسترداد / شراء الوثائق**

**١٩/١: شراء الوثائق (يومي):**

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً للآتي:

**١٩/١/١: في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:**

- يتم تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.

**١٩/١/٢: في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:**

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

**١٩/٢: استرداد الوثائق (يومي):**

يجوز تقديم طلب استرداد لبعض أو كل وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقدة معها لهذا الغرض خلال ساعات العمل الرسمية بطول أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:

د نيل أحمد عبد المجيد  
نيل وسامحة وشركائهم  
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (483)  
سجل مرقبي صلبات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)  
من م.م 3155



**١٩/٢/١: في حالة تقديم طلب الإسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:**

- يتم تنفيذ الطلب على أساس السعر المعين في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الإكتتاب والتي يتم الإعلان عنها يومياً بمقر الشركة ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق .

**١٩/٢/٢: في حالة تقديم طلب الإسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:**

- يتم تحجيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي .
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقمه او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

**١٩/٢/٣: الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:**

- يجوز لمجلس ادارة الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

**١٩/٢/٤: وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:**

- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته عن الأذنين في ١٥/٩/٢٠١٨
- حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها.
- الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- لا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

**بند (٢٠): الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد**

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- (١) أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- (٢) أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- (٣) ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- (٤) يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.


**بند (٢١): التقييم الدوري**

**٢١/١: احتساب قيمة الوثيقة:**

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:  
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

**٢١/٢: إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:**

- (١) إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- (٢) صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- (٣) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.



د. نبيل أحمد عبد المجيد  
نبيل ومماحة وشركاؤهم  
مجلس إدارة المحاسبين والمراجعين المصريين (483)  
مجلس إدارة المحاسبين والمراجعين المصريين (166)  
٣١٤٥



سرفه صندوق استثمار مباشر كإبتال  
ذو العائد اليومي التراكمي (كاش مباشر)  
سجل تجاري: ٩٤٨٤

مباشِر  
MUBASHER INVEST

**٢١/٣: يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:**

- (١) الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الايداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات العالمية تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة الادارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات ( وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبنء من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة ) .
- (٢) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس أخر قيمة إستراتيجية معلنة.
- (٣) يتم تقييم الاوراق المالية بالعملة الاجنبية عن طريق استخدام اسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري .
- (٤) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم
- (٥) طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- (٦) قيمة السندات الحكومية مقومة طبقاً لسعر الاقفال الصافي يوم التقييم ( سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتى اخر يوم تنفيذ ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم .
- (٧) قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الاقفال الصافي يوم التقييم ( سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتى اخر يوم تنفيذ ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم .
- (٨) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
- (٩) الحسابات المدينة من مبيعات اوراق مالية تحت التسوية.

**٢١/٤: إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

- (١) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- (٢) حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
- (٣) صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- (٤) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ونتائج عن احداث ماضية.
- (٥) نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (السابع والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- (٦) المخصصات الضريبية اللازمة طبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ والصادر عن الهيئة تطبيقاً لقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على ان يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**٢١/٥: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المصدرة لمساهمي شركة الصندوق مقابل اسهم رأس المال.

**٢١/٦: سياسة اهلاك واستهلاك الأصول:**

لا تقوم شركة الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة اهلاكية.

**بند (٢٢): القوائم والتقييم والإفصاح**

**٢٢/١: القوائم المالية لشركة الصندوق**

- (١) تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدي الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- (٢) ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات. ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وياعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- (٣) ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجه نظر كل منهما.
- (٤) ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصرف سنوية أما بشأن القوائم المالية النصف سنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.



د نبيل أحمد عبد المجيد  
ثبيل وسماحة وشركاهم  
محل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية (483)  
محل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (166)  
محل الزاكي " كاش مباشر " 3158

تحديث نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مباشر كإبتال ذو العائد



شركة استثمار مباشر كابيتال  
ببومبي التراكومي (كاش مباشر)  
تأسيس: ٢٠١٤

شركة استثمار مباشر كابيتال  
ببومبي التراكومي (كاش مباشر)  
للإستثمار  
٩٤١٤

مباشرة استثمار  
MUBASHER INVEST

### ٢٢/٢: تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية :

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي حين أن جميع الأصول والأوراق المالية للأصول والأوراق المالية.

### ٢٢/٣: الإفصاح:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالنشرة بالبند (٣) وعلى الأخص ما يلي:

### ٢٢/٣/١: تلتزم شركات خدمات الإدارة:

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق صافي قيمتها والقيمة السوقية لها.
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق علي التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

### ٢٢/٣/٢: يلتزم مدير الإستثمار:

بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق والبورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

### ٢٢/٣/٣: يجب على مجلس إدارة شركة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- (١) تقارير نصف سنوية عن أداءه ونتيجة أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- (٢) القوائم المالية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقب حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لاتعداد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة مختصة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- (٣) ويجب على مجلس إدارة شركة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير والقوائم المالية السنوية في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار باللغة العربية.

### بند (٢٣): أرباح الصندوق والتوزيعات

### ٢٣/١: أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال شركة الصندوق في خلال الفترة.
- العوائد الإستثمارية المحصلة والمستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال شركة الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية ووثائق إستثمار صناديق الأستثمار الأخرى.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الأستثمار الأخرى.

### يخصم من ذلك:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار في صناديق أخرى
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار
- المصروفات الإدارية والدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار ومجلس إدارة شركة الصندوق وأي أتعاب أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وأي أتعاب وردت في بند الاعباء المالية.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الضريبة المستحقة طبقاً لقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ والمخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبي الحسابات.



د. نبيل أحمد عبد المجيد  
مدير ومراجعة ومراقب  
مجلس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (483)  
مجلس مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (168)  
٣١٥٥



٤٦٦٦٠

٢٠٢٣

تعديت نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مباشر كابيتال ذو العائد اليومي التراكومي



شركة صندوق استثمار مباشر كإبتيال  
ذو العائد اليومي التراكمي (كاش مباشر)  
سجل تجاري: ٩٤٨٤

مباشرة استثمار  
MUBASHER INVEST

**٢٢/٢: توزيع الأرباح:**  
الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يقوم بتوزيع أرباح دورية مع إمكانية توزيع وثائق مجانية حتى تتناسب وضيوابط التصرف في الوثائق المصدرة مقابل رأسمال شركة الصندوق ويكون لمؤسسي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الإستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من رأسمال شركة الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الشركة من قبل الصندوق.

- بند (٢٤): وسائل تجنب تعارض المصالح**
- ٢٤/١:** تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة:
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى متشابهة أو مشابهة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
  - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية الدورية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإداخية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
  - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
  - مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار في اللجنة المعاونة لمجلس إدارة شركة الصندوق مع عدم الإستثمار في المناقشة أو التصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.



**٢٤/٢: وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة المشرفين على الصندوق:**

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في تلك الصناديق أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

**٢٤/٣: تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد عل أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب .

**بند (٢٥): إنهاء الصندوق والتصفية**

**٢٥/١:** طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس للصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.



د نبيل أحمد عبد المجيد  
نبيل ومماحة وشركاهم  
محل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (483)  
Pages كاش مباشر للهيئة العامة للرقابة المالية (168)  
من رقم 3155

٤٦٦٦

تحديث نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مباشر كإبتيال ذو العائد اليومي



شركة صندوق استثمار مباشر كابتال  
ذو العائد اليومي الترابحي (كاش مباشر)  
سجل تجاري: ٩٤٨٤

مباشير انفست  
MUBASHER INVEST

٢٥/٣  
٢٥/٤

٢٥/٢: ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جميع حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق هذا بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

٢٥/٣: وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

٢٥/٤: وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط شركة الصندوق بغرض تصفيته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن شركة الصندوق قد أبرأت ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

٢٥/٥: يتم إبلاغ حملة الوثائق بإرسال إشعار لحملة الوثائق من خلال شركة خدمات الإدارة وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ الإشعار.

#### بند (٢٦): الأعباء المالية



٢٦/١: أتعاب الجهة المؤسسة:  
العمولات الإدارية: تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٥٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول شركة الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٦/٢: أتعاب مدير الاستثمار:  
تبلغ أتعاب شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ٠,٢٪ (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول شركة الصندوق قيمة أصول شركة الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتُدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٦/٣: مصاريف التسويق:  
- تتحمل شركة الصندوق مصاريف تسويقية وبقيمة بحد أقصى ١٪ (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها بفواتير فعلية معتمدة من مراقبي الحسابات.  
- تتقاضى شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات نظير قيامها بخدمات التسويق لوثائق الصندوق نسبة ٠,٥٪ (نصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وتجنب بصفة يومية وتسدد في نهاية كل شهر.

٢٦/٤: رسوم وعمولة أمين الحفظ:  
يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق عمولة الحفظ المركزي ٠,١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بشركة الصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٦/٥: أتعاب شركة خدمات الإدارة:  
- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة ٠,٥٪ (فقط نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل شهر، على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.  
- كما تستحق شركة خدمات الإدارة مبلغ وقدره ١٥,٠٠٠ جم (خمس عشرة ألف جنيه) نظير إعداد القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تسدد على دفعتين فور الإنتهاء من إعداد القوائم المالية على أن يتم اعتماد تلك المبالغ من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية النصف سنوية.

٢٦/٦: أتعاب مراقبي الحسابات:  
تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية لشركة الصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية لشركة الصندوق والتي حددت بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصري) لكليهما تسدد على دفعات ربع سنوية ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

٢٦/٧: أتعاب المستشار القانوني:  
يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جم (ثلاثون ألف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

٢٦/٨: أتعاب المستشار الضريبي:  
يستحق المستشار الضريبي أتعاب نظير قيامه بالمهام المنوط بها وتقدر الأتعاب بمبلغ ١٠,٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه مصري) ويتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتُدفع في نهاية كل مركز مالي نوي لشركة الصندوق على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات شركة الصندوق عند المراجعة.



د. تهيبي أحمد عبد المجيد  
تهيبي ومساهمة وشركاؤهم  
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (483)  
كاتب للتصاريح الضريبية والهيئة العامة للرقابة المالية (186)  
٣١٥٥

تحديث نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مباشر كابتال ذو العائد اليومي الترابحي


**٢٦/٩: أتعاب الجهات متلقيمة الإكتتاب / شراء واسترداد:**

- يتقاضى بنك القاهرة نظير قيامه بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد نسبة ٠.٥٪ (نصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق المحفوظة إلكترونياً في سجلات البنك بحد أدنى ٦٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (ستون ألف جنيه) وحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (مائة ألف جنيه) ، وتجنب بصفة يومية وتسدد في نهاية كل شهر .
- تتقاضى شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات نظير قيامها بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد نسبة ٠.٢٪ (اثنان في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق المحفوظة إلكترونياً بسجلاتها وتجنب بصفة يومية وتسدد في نهاية كل شهر .

**٢٦/١٠: مصاريف أخرى:**

- تشمل مصاريف التأسيس "تحمل شركة الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى لشركة الصندوق على ألا تزيد عن ٢٪ من حجم الوثائق المكتتب فيها لشركة الصندوق عند غلق باب الإكتتاب الأولى في الوثائق المطروحة "
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية كما يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية المستحقة للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وقدرها ٤,٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه سنوياً) وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل عام.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق حوالي ٢٥٩,٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوية حوالي ١,٨٢٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار ومصرفات التأسيس وأي مصاريف أخرى وفقاً للبند (٢٦/١٠) من هذه النشرة.



بند (٢٧): أسماء وعناوين مساهلي الإكتتاب وسبلعة وشركوهم  
شركة صندوق استثمار مباشر كابتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر"  
ويمثله الأستاذ/ محمد بن رشيد بن محمد البلاغ.  
التليفون: ٣٤٠٥٢٣٥٥/٥٦  
العنوان: ٢٢ شارع أنور المفتي - الدور السابع - خلف مول طيبة ٢٠٠٠ - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.


مدير الإستثمار: شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.  
ويمثلها الأستاذ / أسامه صفوت أحمد مغاوري (العضو المنتدب)  
العنوان: ٢٢ شارع أنور المفتي - الدور السابع - خلف مول طيبة ٢٠٠٠ - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.  
التليفون: ٢٢٤٠٥٢٣٥٥

**بند (٢٨) إقرار الشركة ومدير الإستثمار**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق شركة صندوق استثمار مباشر كابتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر" بمعرفة كل من الشركة، وشركة مباشر لتكوين وإدارة صناديق الإستثمار وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار ومدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الأستثمار  
الأسم : أسامه صفوت أحمد مغاوري  
الصفة : العضو المنتدب  
شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية  
وصناديق الإستثمار

رئيس مجلس إدارة شركة الصندوق  
الأسم : محمد بن رشيد بن محمد البلاغ  
الصفة : رئيس مجلس الإدارة  
شركة صندوق أستثمار مباشر كابتال ذو العائد اليومي  
التراكمي "كاش مباشر"



**بند (٢٩): اقرار مراقبي الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بشرة الاكتتاب في وثائق شركة صندوق استثمار مباشر كابيتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

**مراقب الحسابات**


السيدة الدكتورة / وفاء عبد المجيد رمزي  
مكتب Crowe د. عبد العزيز حجازي وشركاه  
والمقيد بسجل الصفة تجاري رقم (١٤)

التوقيع:

**مراقب الحسابات**

السيد الدكتور / نبيل أحمد عبد المجيد  
مكتب د/ نبيل عبد المجيد  
والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (١٦٦)

التوقيع:



**بند (٣٠): اقرار المستشار القانوني**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بشرة الاكتتاب في صندوق استثمار مباشر كابيتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مكتب I.C.O. المستشارين القانونيين: السيد / حسام الدين رمضان عبد الرحيم - السيد / هشام على أحمد على  
العنوان: ٨ شارع محمود حافظ - ميدان سفير - الزهراء - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع  
تليفون أرضي: 02/28554036  
المحمول: ٠١٠٢٨٩٨٠٦٦ / ٠١٠٨٣٣٤٤٤٩

البريد الإلكتروني: hossamramadan167@gmail.com

الاسم:

التوقيع:

**بند (٣١): اقرار المستشار الضريبي**

قمنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار مباشر كابيتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وهذه شهادة منا بذلك.

مكتب نصر أبو العباس وشركاه - مجلسيون قانونيون ومستشارون العنوان: ٢ ميدان الإسماعيلية - مصر الجديدة - محافظة القاهرة  
تليفون: ٢٢٩١٥٨٩٩ / فاكس: ٢١٩٩٨٦٨ / ج.م.ع  
الاسم:



التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / ٢٠٢٢/ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة ويذون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتكثيره للعوائد.

